٦ - الغسـل

● **الغسل**: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.

● **موجبات الغسل**:

موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». متفق عليه[1].

● **صفة الغسل المجزئ**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.

● **صفة الغسل الكامل**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويَدْلكه، ولا يسرف في الماء.

● **صفة غسل النبي ﷺ**:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَتْني خَالَتي مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجنَابةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتيتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه[١].

● السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نواه .

● **يحرم على الجنب ما يلي:**

الصلاة ، والطواف بالكعبة ، والمكث في المسجد.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

ويجوز للجنب قراءة القرآن ومسه، والأفضل فِعل ذلك على طهارة.

● **صفة نوم الجنب:**

١ - السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ. متفق عليه[٢].

٢ - يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه[٣].

٣- صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعَوْد .

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه[٤].

● **الأغسال المستحبة:**

من الأغسال المستحبة:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

غُسْل الإحرام بالحج أو العمرة.. غُسْل مَنْ غَسَّلَ الميت.. إذا أفاق من جنون أو إغماء.. غُسْل دخول مكة.. الغسل لكل جماع مكرر بعده.. غُسْل مَنْ دفن المشرك.

● **أحكام الغسل:**

١- يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة بحمام ونحوه جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

٢- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

٣- غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة.

٤- صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

٥- يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيء من الأطعمة كالشامبو ومزيل الشعر ، لكن بشرط أن تحولها الصناعة إلى شكل آخر كالصابون السائل والجامد ، فإن أصله من الزيت .

٦- من ولدت بعملية قيصرية عن طريق فتح البطن فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دم مع الفرج ، ومن ولدت ولادة طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت .

● **من سنن الغسل:**

الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والتيامن.

● **مقدار ماء الغسل:**

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد.

فإنْ نَقَص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة آصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَان النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأ بِالمُدِّ. متفق عليه[1].

● **حكم الاغتسال في المراحيض :**

السنة أن يغتسل المسلم في مكان نظيف كالحمام ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.

- **حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء :**

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله والوضوء إذا أراد الصلاة.

- **حكم غُسل المحتلم:**

إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فله ثلاث حالات:

١ - أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.

٢ - أن يتيقن أنه ليس بمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣- أن يجهل الحال،فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل،وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول.

- **حكم مَنْ تعذَّر عليه الغسل:**

الجنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عَدِمت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضاً أو تأخر برء تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

- **حكم غسل يوم الجمعة :**

غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة.

ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة.

ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصَّر في واجب الغسل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).